لا تعيينه لان البيان اخبار عملي وتوقف الوارث
عليه بعذر او قرينة والتعيين اختيار شهوة
فلا يخلفه الوارث فيه فلو كانت احداها كتابية
والاخرى والزوج مسلمين وابهمت المطلقة فلا ارث

فصل في الطلاق السني وغيره وفيه اصطلاحان
احدهما وهو المشهور ينقسم الي سني وبدعي
ولا ولا وجريت عليه وثانيهما ينقسم الي سني
وبدعي وجرى عليه الاصل وفسر فايله السني
بالجايز والبدعي بالحرام وقسم جماعة الطلاق
الي واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق غير
مستقيمة الحال كسيئة ومكروه كمستقيمة الحال
وحرام كطلاق البدعة واشار الامام الي المباح
بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمونتها من
غير تمتع بها وعلي الاول طلاق موطوة ولو في
دبر تعتد باقرا حرمي ان ابتدأتها اي الاقرا عقبه
اي الطلاق بان كانت حايلا او حاملا من زنا
وهي تحيض وطلقها مع اخر نحو حيض او في طهر
قبل

قبل اخرها او علق طلاقها بمضي بعضه او باخر نحو
حيض ولم يطاها في طهر طلقها فيه او علق
طلاقها بمضي بعضه ولا وطيها في نحو حيض قبله
ولا في نحو حيض طلق مع اخره او علق به اي
باخره وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم
الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه
في العدة وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي
حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلي الله عليه وسلم فقال مره
فليراجعها ثم ليمسكها حتي تطهر ثم تحيض ثم تطهر
فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك
العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا واختلف في علة
الغاية بتاخر الطلاق الي الطهر الثاني وان لم يكن شرطا
فقيل لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق لو طلق في
الطهر الاول حتي قيل انه يندب الوطي فيه وان كان
الاصح خلافه وقيل عقوبة وتغليظ والا بان كانت
حاملا من زنا وهي لا تحيض او من شبهة او علق طلاقها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)